ملخص في مادة

التشريعات التجارية



إعداد:

عمر المصري & إبراهيم القرعان

يعطيكم العافيه جميعا, رح نكون معكم هذا الفصل بملخص لمادة التشريعات التجارية (د.عبد الله الضمور)

شو طبيعة المادة؟

الماده بتعتمد على الفهم اكثر من الحفظ .. والامتحانات بشكل عام بتنحل بسهولة بس عن طريق متابعتك مع الدكتور وفهمك للمادة

بس اهم اشي المتابعه مع الدكتور لانه (ما في اي ملخص بغني عن شرح عن الدكتور) ومتابعة المحاضرات معه

الملخص بحتوي امثلة توضيحيه لجميع الأفكار وهو فقط لتبسيط المادة وليكون مرجع في حال ما لحقت فكرة معينه مع الدكتور او بدك تعيد على فكرة معينه ...

وطبعا كل الشكر للدكتور عبد الله الضمور على شرحه الوافي للمادة والمحاضرات الحلوه اللي ما بتضيع..

شابتر1: القانون التجاري

التشريع التجاري (القانون التجاري): هو فرع من فروع القانون الخاص يتضمن القواعد والأحكام القانونية اللتي تطبق على التجار والأعمال التجارية.

فهو ينظم 1: التجار, 2: الأعمال التجارية

*التجارة جزء من الأعمال ولكن مصطلح الأعمال اشمل من مصطلح التجارة

*من هو التاجر؟ شخص طبيعي يمارس التجارة سواء أكان مسجل او غير مسجل ويشمل ايضا الشركات التجارية

*قبل عام 2018: كان يوجد قانون يسمى قانون الإفلاس (وهو ديون غير مقدور على سدادها أي بمعنى التوقف عن سداد الدين التجاري)

*قانون الإفلاس كان يطبق على التجار فقط

النتائج المترتبة على الافلاس (إفلاس التاجر):

1- حجز منجاته 2- تولى شؤون الإفلاس من قبل المحكمة

3- منعه من السفر 4- التأمين على املاكه

5- منعه من مزاولة التجارة كليا 6: منعه من الانتخاب والترشح

(أي بمعنى آخر تقليص حريات التاجر)

*بعد عام 2018: تم إلغاء قانون الإفلاس وإستبداله بقانون الإعسار

قانون الإعسار: هو ايجاد الطريق لمعالجة الشركات المتعثرة ومساعدتها على اعادة ممارسة نشاطها الإقتصادي. مثل عمليات التمويل...

(يعني الشركة اللي بتفلس بمولوها عشان ترجع تنتج من اول وترجع ارباحها)

ما هو النشاط الإقتصادي المقصود؟ هو النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك: (تجاري اصناعي ازراعي امهني اخدمي احرفي).

القواعد والأحكام القانونية:

1-الدستور: يصدر من السلطة التشريعية والبرلمان

2-المعاهدات والإتفاقيات الدولية: من السلطة التنفيذية الملك ومجلس الوزراء ومجلس الأمة

3-القانون العادي والقانون المؤقت: القانون العادي مثل:قانون السير/القانون المؤقت: هو الذي يصدر من مجلس الوزراء في حال كان البرلمان منحل

4-الأنظمة

5-التعليمات: الأنظمة والتعليمات دائما من الإدارة مثل نظام الرواتب

6-القرارات التنظيمية: الإدارة والسلطة التنفيذية

7-الأعراف: يصدر من الناس مثل التجار مثال:أعراف تجار الذهب

مبدأ التدرج: يعني من الأعلى المرادني وممنوع الأدنى يخالف الأعلى مثلا ممنوع القرارت التنظيمية تخالف التعليمات او ممنوع كلهم يخالف الدستور.

القانون العام: هو أن تتدخل الدولة أو تكون السلطة العامة طرفا في العلاقة مثل: 1-قانون الإستملاك 2-قانون ضريبة الدخل 3- القانون المالى للدولة (الموازنة العامة)

القانون الخاص: لا تتدخل الدولة ولا تكون طرفا في العلاقة أو ممكن تتدخل فقط بأن تكون مشترى (زبون عادي)

يكون بين أفراد طبيعيين أو بين شركات خاصة

مثل: 1-القانون المدنى 2-قانون العمل والعمال 3-قانون المالكين والمستأجرين 4-قانون الشركات

القانون المدني: القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم مسائل مرتبطة بالأشخاص الذي يعطيهم القانون الشخصية القانونية (ضمانات/تأمينات/معاملات مالية)

*معلومة مهمة جدا: القانون التجاري كان جزء من القانون المدني وانفصل عنه (ولكنه لم يستقل كليا) لأنه اذا لم يوجد نص للحكم في القانون التجاري نرجع للقانون المدني لماذا انفصل عنه ؟ لدعم عوامل السرعة والإئتمان يعنى سرعة إنجاز المعاملات وبثقة تامة على إعطاء الجميع حقه

لمادا انفصل عنه ؟ لدعم عوامل السرعه والإئتمان يعني سرعه إنجاز المعاملات وبتقه تامه على إعطاء الجميع حقه فالمعاملات المدنية بطيئة زي لما نروح عالأحوال ونقعد بالساعات عشان معاملة هسا لأ اجا القانون التجاري عشان يسرع معاملاته .

ما هي عوامل السرعة والإئتمان:

1-التظهير في الأوراق التجارية

2-مبدأ حرية الإثبات في الأوراق التجارية

3-التقادم

4-التضامن

*أنواع التظهير:

1- التظهير الناقل للملكية (في المعاملات التجارية): نقل الحق الثابت في الأوراق التجارية بواسطة التظهير (أي التوقيع على ظهر الورقه) وهو اسرع من المعاملات المدنية.

مثال: في شيك لشب اسمه برقع وبدو يعطي هاض الشيك لطلاب التشريعات .. بس بوقع على ظهر الشيك وبكتب لطلبة التشريعات ولي المنابة التشريعات التشريعات على ظهر الشيك من برقع لطلبة التشريعات

اما في المعاملات المدنية: تنتقل الحقوق بواسطة حوالة الحق, وهي تتطلب موافقة المحيل والمحال له والمحال عليه ... بطتنا بطت بطتكم

2- التظهير التوكيلي: يعني اوكلك تحصللي الورقة التجارية

مثال توضيحي: الجامعه الاردنية اعطت برقع شيك بقيمة 1.000 والشيك مسحوب من بنك القاهرة عمان بس حساب برقع في بنك الاسكان, هسا برقع بروح عموظف بنك الاسكان وبوكلو انو يحصللو المبلغ الي موجود بالشيك بتوقيع على ظهر الورقه + رقم الحساب

3- التظهير التأميني: زي كانه بتأمن اشي عشان توخذ اشي

تأمينات الدين: 1-ضمان عيني: الرهن: رهن عقار في دائرة الأراضي والمساحة ارهن سيارة في دائرة الترخيص (لما ترهن بدائرة رسمية زي الأراضي والمساحة والترخيص بكون اسمه رهن تأميني لانه في نوع ثاني اسمه رهن حيازي يعني مثلا تلفون بنقل حيازته مني الكم ركزو حيازة وليست ملكية) أو برهن مال منقول: وهو مال يمكن نقله من مكان الى آخر بدون ما تتغير أو تتبدل معالمه

2-ضمان شخصى: الكفيل

هسا هاض كله حكي الكم هي المثال للتوضيح: في مع برقع كمبيالة بقيمة 50,000 وبدو يوخذ قرض فهسا البنك بدون ضمان عشان يتأكد انك رح تسد القرض من الآخر بدون تأمينات الدين فبرقع بقلهم معي كمبيالة بزبط ارهنها؟ بحكوله اه ف بس بوقع على ظهر الورقة وبكتب احد العبارات التالية (القيمة ضمان/تأمين الدين/مرهون للبنك الفلاني)

2-مبدأ حرية الإثبات في الأوراق التجارية: إثبات الحق أو الإدعاء أو تعديله أو إنهائه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود

الإثبات: إقامة الدليل بواسطة الإثبات على وجود واقعة قانونية أو تعديلها أو إنهائها

وسائل الاثبات:

1-أدلة خطية وهي نوعان: رسمية وغير رسمية

2-أدلة الكترونية (بصمة عين /بصمة إصبع /كاميرا)

3-شهادة الشهود

4-الإقرار (الإعتراف)

5-القرائن: استخلاص واقعة مجهولة من دليل قام على وجودها مثل شخص اخذ قرض من بنك وبدهم اثبات انه اخذ القرض بستنو اي حركة من حسابه بالمبلغ الي اخذ فيه القرض وهاي بتكون قرينة انه اخذ القرض

6-اليمين الحاسمة (الطرف الى بحلف بكسب القضية)

7-المعاينة والخبرة:مثلا اذا انكر شخص توقيعه على ورقة بجيبو خبير خطوط وبحدد اذا توقيعه أولاً

الإثبات في المعاملات المدنية: إثبات مقيد يعني اي إلتزام قيمته أكثر من 100 دينار بدو دليل خطي عشان هيك مقيد يعني وسيلة وحدة بس (لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة)

الإثبات في المعاملات التجارية: يمكن الإثبات بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود (يمكن اثبات عكس الثابت بالكتابة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود)

مين المكلف بالإثبات ؟ البينة على من ادّعى (يعني اللي برفع الدعوى هو اللي لازم يثبت بوسائل الإثبات) ...

قاعدة: لا يجوز للتاجر أن يصنع دليل لمصلحته ولكن هناك إستثناء في الدفاتر التجارية والقيود المحاسبية (رح نشرحه بالتفصيل لقدام بس اعرفوه حاليا)

3- التقادم (مرورالزمان)

مثلا في دين وهاض الدين الو تاريخ استحقاق (يعني وقت سداد) اذا مرت مدة زمنية من تاريخ الاستحقاق الى مدة يحددها القانون يصبح تحصيل الحق او الدين معدوم.

المدد التي حددها القانون: الدين المدني اقصى مهلة 15 سنه الدين التجاري 10 سنوات

مثال توضيحي: في دين وتاريخ استحقاقه 2010/1/1 ف اذا كان تاريخ اليوم 2021/10/18 سجلت دعوى امام محكمة شمال عمان لتحصيل الدين, اذا كان الدين تجاري شو اللي رح يصير هون؟ تعطي المحكمة للمدين حق رد سماع الدعوى (يعني رفض القضية) ف اذا تمسك بعدم سماع الدعوى فلا يوجد قضية والدين منزوع من حماية القانون, اما اذا لم يتمسك يصبح هناك دعوى ويتم الأخذ بالأدلة (مصطلح التمسك بعدم سماع الدعوى مهم جدا...)

شو نعمل عشان التقادم؟ وجوب اتخاذ اي اجراء قضائي من شأنه بيان ان الدائن يطالب بحقه قبل ان تنتهي المدد (وهي مدة التقادم)

قطع التقادم: المدة السابقه لتاريخ الاستحقاق انتهت وبدأت مدة جديدة مثال توضيحي: رفعت دعوى بتاريخ 2021/4/1 وفي 2021/8/1 حصل قطع تقادم في المدة الجديدة هي تاريخ قطع التقادم....

وقف التقادم: وقف جميع قضايا التقادم عن العد

مثل: رئيس الوزراء اعطى امر دفاع وقف المحاكم ومدد التقدم لتاريخ2021/1/1 هيك بتوقف مدد التقادم من اخر يوم دوام...

ا-التضامن: من الأحكام القانونية اللتي يتم استخدامها في المعاملات التجارية ويهدف الى دعم الإئتمان (الثقه) ... (يعني انو الدائن عنده ثقه وتضامن انو رح يحصل حقوقه)

-يحق للدائن ان يطالب المدينين ان تعددوا بالدين او واحد منهم

التضامن في المعاملات التجارية: مفترض بين المدينين (سواء سجلناه او لا) يعني انه القانون التجاري افترضه (قرينة قادمية)

التضامن في المعاملات المدنية: غير مفترض, حتى يكون تضامن بين المدينين لازم تتوافر:

1-ان ينص القانون على ذلك

2- ان ينص في الاتفاق على وجود تضامن (العقد بين الاطراف)

مثال توضيحي: مثلا بدنا نوخذ قرض لشعبة التشريعات مقداره 5,000 كل شخص الو 200 فيسجل بالاتفاق انو متكافلين ومتضامنين على دفع المبلغ يعني هيك كل واحد مسؤول عن ال200 هل هذاك تضامن لم ٢٧ كرد هرك في تضامن بملانه تسجل بالاتفاقي وبحق الدائن لن بطالب المدرنين لورود و مدد و فو

- هل هناك تضامن ام لا؟ اكيد هيك في تضامن بما انو تسجل بالاتفاق ويحق للدائن ان يطالب المدينين او واحد منهم بالدين واذا قام شخص بالسداد فالباقي يجب ان يسدوا الدين

قرينة التضامن: تطبق على كفلاء الدين التجاري اذا تعددوا (هي خدمة في المعاملات التجارية بتضمن للدائن حقه) مثال توضيحي: ادان برقع مبلغ 20,000 الى عمر ف عمر هو المدين الاصلي وتاريخ استحقاق الدين كان 2021/5/1 ولعمر 3 كفلاء فبصير ل برقع من خلال قرينة التضامن الحق انو يرفع قضية اما على عمر (اللي هو المدين) او على احد الكفلاء الثلاث, ف اذا رفع على احد الكفلاء, الكفيل بسد المبلغ وبطالب عمر (اللي هو المدين) بالمبلغ اللي سده عنه

-شركة التضامن: شركة اشخاص قائمه على الاعتبار الشخصى وليس المالى , ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة

-تتكون من 2 - 20 شخص وممنوع ان يتجاوز ال 20 (وكمان ممنوع تتكون من شخص واحد)

-مسؤولية الشركاء غير محدودة يعني انه اذا كان في دائن للشركة يحق له ان يطالب بالدين ليس فقط من رأس مال الشركة بل من الاموال الخاصه بالشركاء لانهم متضامنين على سداد الدين (يحق للدائن الرجوع لاموال الشركاء الخاصه)

-ما معنى الاعتبار الشخصى؟ يعنى مين انت شخصيتك

مثال توضيحي: الجامعه اختارت عمرو دياب كمطرب لمناسبة معينه وعمرو دياب اعتذر بعدين, ف الجامعه ما بتقدر تجيبو بالغصب ف هيك يعنى شخصيتك يعنى هو حر ما بدو ييجى.

-امثله على عقود قائمه على الاعتبار الشخصي:

1- عقد العمل 2- عقد الوكالـة 3- عقد الكفالـة

-شركة محدودة المسؤوليه: يحق للدائن الرجوع فقط الى رأس مال الشركة دون المساس بأموال الشركاء (مسؤولية الشركاء فيها محدودة)

-الشخص الطبيعي (ولد ولادة حيا) يعني انفصال الجنين عن رحم الأم ويصبح له شخصية قانونية تبقى معه منذ الولادة حتى الموت .. وعند الموت تصبح تركه (يعنى ميراث)

- -الشخصية القانونية: مفهوم قانوني يعطيه القانون للشخص الطبيعي الذي ولد ولادّة حية
 - على ماذا يحصل الشخص الطبيعي؟
 - 1- اسم
- 2- اهلية وجوب (يعنى واجبةً له لانه صغير وهي صلاحيته بأن يكتسب حقوق مثل الميراث بدون التزامات)
 - 3- ذمة مالية (مجموعة الحقوق والإلتزامات اللتي على عاتقه)
- 4- أهلية أداء (وهي صلاحيته ان يؤدي تصرفات قادمة يعني ان يكون ملتزم ماليًا ويؤدي تصرفات قانونية) وهي تقوم على معيارين: أ- معيار العقل (ان يكون بالغ عاقل)
 - ب: معيار العمر (ان يكون 18 عامًا فما فوق)

الشخص الإعتباري: توافق إرادة أشخاص وأموال على أن ينشئوا شركة ولهم شخصية قانونية ولهم عدة اسماء (شخص إعتباري معنوي محكمي)

مصادر القانون التجاري:

1-التشريعات والقوانين التجارية: مثلا حصل خلاف بين شركات او هناك صفقات بيع ونقل تجاري حصل فيها خلاف نرجع للقانون التجاري لحله لكن اذا لم يوجد نص في القانون التجاري نرجع للقانون المدني لذلك قلنا ان القانون التجاري انفصل عن القانون المدني ولكنه لم يستقل كليا, واذا لا يوجد نص في القانون المدني نرجع للمصادر الاحتياطية.

2-المصادر الاحتياطية:

أ-سوابق قضائية: موضوع القضية مشابهة لقضية عرضت على القضاء في ما سبق ونقتبس الحكم منها.

ب-إجتهادات الفقهاء: ابحاث ومؤلفات كتبت من اشخاص يعملون في القانون التجاري ونقتبس الحكم منها.

ج-قواعد العدالة والإنصاف: هي العدالة الكامنة بالضمير الإنساني نتيجة علم وخبرة وليست على الأهواء (يجب على القاضي أن يعطى حكما بحسب قواعد والإنصاف والا اصبح هناك إنكار للعدالة الا في حالة القضايا الجزائية اذا لم يكن له نص قانوني القاضي يقول عدم مسؤولية)

د-العرف:قواعد سلوك درج المتعاملين على استخدامها حتى تولد عندهم الشعور بأنها قواعد ملزمة وهي تصدر من الناس مثل التجار.

-الفرق بين العادات والأعراف ان الأعراف فيها شعور بالإلزام أكثر من العادات .

-الأعراف غير ملزمة ويمكن مخالفتها ولكن هناك بعض الأعراف التي اصبحت تشريعات مثل: اعراف تجار الذهب والبيع والنقل

أنواع الأعراف:

1-عرف محلى (وطنى): يعنى داخل الدولة وشرط أن لا يخالف القانون.

2-عرف دولى: يتعدى حدود الدولة وهي قواعد عرفية خارج إقليم الأردن وصار التعامل فيها بالأردن.

أمثلة على العرف الدولي:

1-غرفة التجارة الدولية (icc):

ucp: مهمتها تجميع الأعراف على مستوى العالم فيما يتعلق بالقطاع الخاص وهي موجودة في باريس مثل:

قواعد نشرة الأصول والأعراف المطبقة على الإعتمادات المستندية

ما هو الإعتماد المستندي (رح اوضحه بمثال)

في مستورد اسمه برقع في الأردن وفي مصدر اسمه عمر وعمر بموزمبيق هسا عمر الى هو المصدر بدو يعطى البضاعة لبرقع الي هو المستورد هسا طبيعي انه برقع بدو يدفع لعمر حق البضاعة ف عمر الي

هوالمصدر بدو الدفع يكون عن طريق بنك L.C

وهاض الرمز يعنى الدفع عن طريق بنك بموجب اعتماد مستندي يعني من اسمه انه يتم فيه تقديم مستندات عن البضاعة وبوليصة الشحن الخ...

بتنفتح هاي المستندات قدام البنك والبنك بتأكد من صحتها وبوافق على الدفع ومن ثم يسلم المبلغ المتفق عليه الى المصدر.

-طبعا الإعتماد المستندى هو عرف والعرف ليس اجباري فشو عملت منظمة التجارة الدولية عشان تخليه إجباري؟ صارت تخلى البنوك يخلو المستفيدين يوقعو على شروط ومن ضمن هاي الشروط هو الإعتماد المستندي .

Incoterms rules -2

اتبعتها غرفة التجارة الدولية (بتختار رمز لادراجه في العقد ويحدد الحقوق والاتزامات بالنسبه للمستورد والمصدر ومن هذه الرموز:

المصدر مسؤوليته تجهيز البضاعه فقط والمستورد (المشتري) عليه تحمل تكاليف الشحن وابرام عقود :EXW-1 النقل ودفع الجمارك واي اشي يصيب البضاعه هو من مسؤوليه المستورد وليس المصدر

مسؤولية المصدر هي تجهيز البضاعه وايصالها على ظهر السفينه فقط فبمجرد: 2-FOB(FREE ON BOARD): نزولها لا يتحمل المصدر اى مسؤوليه

يتحمل المصدر تجهيز البضاعه والتأمين عليها وبناء عقد تأميني فالمصدر مسؤول عن البضاعة من مكانه الى :CIF مكان المستورد

L.C & CIF يعني يجب توافر كل المستندات اللازمه ومن ضمنها بوليصة شحن وشهادة التأمين

المصدر مسؤول عن وضع البضائع جنب السفينة وليس من مهامه تحميل: (FAS(FREE ALONG SIDE SHIP) البضائع

أنواع الشركات:

1-شركة مدنية: شركة منشأة لغاية مدنية ولها سجل خاص

2-شركة تجارية: شركة منشأة لغاية تجارية وتسجل في سجل الشركات لدى مراقبة الشركات

*الفرق بين العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري:

الاسم التجاري: اسم يختاره الشخص (تسمية مبتكرة) لتمييز منشأة أو محل عن منشأة أو محل آخر.

العلامة التجارية: لتمييز بضائع وخدمات عن بضائع وخدمات أخرى.

العنوان التجاري: لتمييز تاجر عن تاجر آخر.

(رح نحكى عنهم كلهم بالتفصيل بالشباتر الجاية بكفيكم تعرفو هذول لهسا)

(نهاية الشابتر الأول)

الشابتر الثاني: الأعمال التجارية

- -محتوياته: 1- تمييز العمل التجاري عن المدنى
- 2- طوائف الأعمال التجارية (أنواعها)
 - 3- أهمية التمييز

1-تمييز العمل التجاري عن العمل المدنى:

عن طريق معيارين وهما:

أ-معيار موضوعى: هل القانون يعتبره عمل مدنى أم تجاري (ننظر الى طبيعة النشاط)

ب-معيار شخصي : من قام بالنشاط هل هو تاجر أم لا , اذا تاجر فهو تجاري اذا مش تاجر فهو مدني(ننظر الى الشخص), (تطابق نظرية الحرفة فهي تنظر الى حرفة الشخص)

*تكلمنا سابقا عن الاعسار وعن تعريفه وانه صدر بعد عام 2018 هون الدكتور كمل بانه على من يطبق قانون الاعسار؟

يطبق قانون الاعسار على كل من يمارس نشاطا اقتصاديا (والنشاط الاقتصادي عرفناه باول شابتر)ومنهم:

1-الأشخاص الاعتباريون(الي همه نفسهم حكينا عنهم اجتماع اشخاص واموال واشخاص على ان ينشئو شركو واعطاهم القانون الشخصية الاعتبارية يعنى من الآخر همه الشركات)

2-التجار اصحاب المؤسسات الفردية (زي تاجر عندو سوبر ماركت الو لحالو)

3-اصحاب المهن (محامي,طبيب,محاسب)

لا تسرى احكام قانون الاعسار على:

1-البنوك

2-شركات التأمين

3 الجمعيات والنوادي مالم يقرر رئيس الوزراء انها تخضع.

4-الشخص الطبيعي الى ما اله دخل

*البنوك وشركات التأمين لا تخضع لأنهم شركات مساهمة وهم عصب الاقتصاد وبهم قانون الشركات *

*مش كل نشاط بستهدف ربح هو نشاط تجاري مثلا: الطبيب المحامي هضول مدنى لانه الغاية منهم هيه مدنية *

طوائف الأعمال التجارية:

1-الأعمال التجارية البرية (معيار موضوعى) ولها اسم آخر (بحكم ماهيتها الذاتية أو بطبيعتها):

الأعمال التي تصنف من الأعمال التجارية البرية أو بحكم ماهيتها الذاتية أو بطبيعتها:-

أولا: شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية من أجل بيعها بربح سواء حولتها أو بقيت على حالها (حتى لو باع وخسر المهم النية بالبيع بربح)

-ماهو المنقول المادي :مال يمكن نقله من مكان الى آخر بدون ما تتغير أو تتبدل معالمه مثل المال المنقول او البضائع -ما هو المنقول المعنوي:مال لا يمكن نقله من مكان الى آخر بدون ما تتغير او تتبدل معالمه

ثانيا: شراء تلك الأشياء المنقولة من أجل تأجير ها (تأجير ماكينات/ملابس)

ثالثا: البيع أو الاستئجار او التاجير للاشياء المشتراة او المستاجرة مثلا: تشتري بلوزة وتاجرها /تستأجر سيارة وتاجرها بمبلغ اعلى

رابعا: اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة (مملوك لخزينة الدولة) والخاصة (مملوك لقطاع خاص وهم البنوك) (يلا نبلش بكل وحدة فيه):

ما هي اعمال الصرافة: التعامل في العملات الاجنبية والمعادن الثمينة ويمنع تداولها بدون ترخيص

-ما هي العملات الاجنبية: اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير اردنية

-ما هي المعادن الثمينة: سبائك ذهبية او فضية او بلاتين او شهادات تملك الذهب او الفضة او البلاتين.

-ما هي المبادلة المالية: بيع ورقة مالية وشراء أخرى في آن واحد توقعا لتحقيق ربح ينتج عن فارق الأسعار.

-ما هي معاملات المصارف:أ-سحب وايداع وفتح الحسابات ب-عمليات التمويل ج-خدمات التسهيلات المصرفية د-خصم للاوراق التجارية

خامسا: توريد المواد (يجب ان يلتزم باستمرارية التوريد)

سادسا: أعمال الصناعة: تحويل منتج أو مادة خام من شكل الى آخر وهو غير مرتبط بوجود الآلات وان تكن مقترنة بعمل زراعي

اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط لا يعتبر عمل صناعي بل يعتبر حرفي زي الي بعملو فخارات بايديهم من الطين هاض يعتبر حرفي اما اذا كان عمل يدوي معقد يحتاج الى تخطيط وتنظيم فهو عمل صناعي مثل: مصنع تبغ او معمل خياطة

-ما معنى وان تكن مقترنة بعمل زراعي ؟ يعني هاض المصنع بكون عندو مزرعة عشان تساعد عملية الصناعة مثل: مصنع شبس ليز عندهم مزارع بطاطا او مصنع لبن بكون عندو مزارع فهاض بعتبروه صناعي وليس زراعي .

سابعا: النقل برا او جوا او على سطح الماء (ما حدا يعمل حالو حدق ويحكي انو سطح الماء هيه عمل تجاري بحري لانه بتختلف اصبرو على رزقكم):

برا: في عندكم التاجر الصغير وتعريفه مهم: هو ليس صغير بعمره بل صغير بتجارته وهم اشخاص يتعاملون بتجارة صغيرة او حرفة بسيطة ويعتمد على مساعيهم البدنية ويحصلون على ارباح قليلة والذين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم كالبائع الطواف او الدواج او من يقوم بنقليات صغيرة والذين اعفاهم القانون من كل التزامات التجار طبعا التزامات التجار الهم شابتر لحال بس رح نعددهم هون):

1-قيد السجل التجارية

2-مسك الدفاتر التجارية

3-اتخاذ عنوان تجاري

4-التسجيل في غرفة التجارة

جوا: نقل من خلال الطائرات مقابل أجر (طبعا الدكتور بحب صوت الطيارات حبيت اقلكم بس) على سطح الماء: نقليات صغيرة على سطح بحيرة او بحر مقابل اجر (زي القارب الزجاجي بالعقبة بلففك لفة وبرجعك او الي بمشوك ببحيرة طبريا وبرجعوك بس همه هذول)

ثامنا: العمالة والسمسرة (العمالة نفسها الوكالة) : إنابة الغير في تصرف جائز قانوني بدلا عنك

*انواع الوكالة (بميز بين النوعين من خلال المعيارين الموضوعي والشخصي واللي ذكرناهم سابقاً) أ- وكالة تجارية (لها نوعين ودائما فيها عمولة)

- النوع الأول: وكالة عادية وهي عندما يتعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل
- النوع الثاني: وكالة بالعمولة وهي عندما يتعاقد الوكيل مع الغير بإسمه الشخصي (بإسم الوكيل يعني) (الثنين بوخذو عمولة بس الفرق انو بكون تعاقد الوكيل بإسم مين)....
- -مثال توضيحي: بدايةً في حدا اسمو موكل وحدا اسمه وكيل .. الموكل هو اللي بعطي الوكيل الوكاله .. ما فهمتوا صح؟ يلا هسا بشرح

والمثال بحكي انو في مشتري اللي همه طلاب الشتريعات وفي بائع اللي همه طلبة الحقوق .. هسا طلبة التشريعات بدهم يوكلو برقع عشان يشتريلهم بضاعه من طلبة الحقوق .. ف طلبة التشريعات همه الموكل وبرقع هوالوكيل

هسا اذا برقع تعاقد مع طلبة الحقوق ب اسم طلاب التشريعات يعني البضاعه لطلاب التشريعات والتوقيع بالعقد بكون ب اسم طلاب التشريعات ف بتكون وكالة عادية

اما اذا تعاقد مع طلبة الحقوق بإسمه (اللي هو برقع) وبالتوقيع بوقع ب اسمه فبتكون الوكالة بالعمولة

بالوكالة بالعمولة الوكيل يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات في مواجهة الأشخاص الذين يتعاقد معهم

ب- وكالة مدنية: تكون بدون عمولة ومجانية وغالبا تكون تبرع

مثال توضيحى: عمر وكل برقع يروح بدالو عالقبول والتسجيل .. بس هيك بدون مصاري ولا اشى

تاسعا: التأمين بأنواعه: "بين مؤمِن ومؤمَن " تأمين ضد خطر معين او امكانية وقوعه مقابل قسط معين *عقد التأمين نظم في القانون المدني*

الشائع في الأردن تأمين ضد الغير

عاشرًا: المشاهد والمعارض العامة: المهرجانات والمسارح وتتولاها شركات خاصة .. مثل مهرجان جرش يعنى

الحادي عشر: التزام الطبع

الثاني عشر: التخزين العام: ان تستأجر جهة عامه اماكن للتخزين

الثالث عشر: المناجم والبترول: المنجم هو ارض مملوكة للدولة يعطى امتياز لشركة خاصة او اجنبية لاستخراج هذا المعدن

*المناجم والبترول بالنسبة للشركات التي تتولاها هي أعمال تجارية *

الرابع عشر: الأعمال العقارية: قطاع الانشاء وهي من القطاعات الضخمة وهي أعمال مقاولات

مثال توضيحي: في مشروع وهاض المشروع بدو مقاول عشان يبرم عقد المقاولة مع صاحب المشروع لبناءه وتنفيذه وتصميمه .. ويختلف العقد بإختلاف المقاول, هل هو تصميم ؟ ام تصميم وتنفيذ ؟ ام تصميم وتنفيذ إشراف ؟

يعتبر شراء المقاولات بنية بيعها بربح او تأجيرها عمل تجاري بري او بحكم ماهيته الذاتيه او بطبيعته

*مين هو المقاول ؟ هو يعني زي المهندس المعماري اللي بحدد كيف بدنا نبني وشو بدنا نعمل وبعمل مخطط وقصص طرمة ...

الخامس عشر: الأعمال التي يمكن إعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغايتها

2-الأعمال التجارية البحرية (معيار موضوعي):

أ-انشاء او شراء بواخر بقصد استثمارها تجاريا او بيعها

ب-جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن وبنزين

ج-إجارة السفن او التزام النقل عليها والإقراض والإستقراض البحري

د-العقود المختصة بالتجارة البحرية مثل عقد الربان

3-الأعمال التجارية المختلطة (طرف يطبق عليه القانون التجاري وطرف يطبق عليه القانون المدني)

النظام القانوني لها:

أ-الإختصاص القضائي

ب-الإثبات

ج-الرهن التجاري

الاختصاص القضائي:

1-محاكم نظامية: تنظر في القضايا المالية والمدنية والحقوقية والعمالية والجنائية والجزائية وهي اوسع نطاق واكثر اختصاص وتنظر في كل القضايا التي يحددها القانون مثل محاكم الصلح والبداية والاستئناف والتمييز

2-محاكم دينية: تختص في القضايا الدينية والشرعية من زواج وطلاق وميراث وهي نوعين

-محاكم شرعية للمسلمين

-مجالس الطوائف المسيحية

3-محاكم خاصة :لها قانونها وتحدد المواضيع التي تنظرها

4-المحكمة الدستورية: هيئة قضائية مستقلة تتالف من مجموعة من القضاة مدة عضويتهم 6 سنوات غير قابلة للتجديد تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واحكامها نهائية وملزمة للسلطات جميعها

-اي نظام من رئيس الوزراء او السلطة التشريعية يخالف الدستور بنروح ع المحكمة الدستورية عشان تلغيه.

(كل هاض الحكي عشان نحكي عن محكمة البداية فما تقعدو تحفظو بس ميزو بينهم وركزو بالي رح اشرحو هسا)

محكمة البداية: لما بدي ارفع قضية فيها بدي اشوف المحكمة جغرافياً بالنسبة للمدعى عليه مثلا من العقبة برفع قضية من العقبة بس هاض الموضوع مش هيك بكون هسا بشرح كيف .

-مهم جداااااااااااااااا (ما بصرخ بس بقول يعني) الدين مطلوب مش محمول يعني انتا اطلب دينك فش حدا رح يحملو ويجيبو عندك يعمري

- هسا وين بنرفع القضية؟ شو الخيارات الي عندي؟

1-ما هي الخيارات بالمسائل التجارية (3 خيارات بس)؟

أ-موطن المدعى عليه

ب-مكان الإتفاق وتسليم البضاعة

ج-مكان الوفاء أو الدفع

متى برفع ب3 اماكن ؟ اذا مدني رفع قضية على تاجر (ركزو منيح لا تتخريطو)

مثال توضيحي: رفعت الجامعة الاردنية قضية على شركة تجارية وكان مكان الاتفاق هو الزرقا ومكان الشركة التجارية هو عمان وكان مكان الوفاء والدفع هو السلط ما هي الأماكن التي نستطيع رفع قضية فيها ؟ هسا بنتطلع ع المثال مين رفع على مين الجامعة تعتبر مدني لانه غايتها مدنية والشركة التجارية واضح انها تاجر يعني مدني رفع قضية على تاجر يعنى عندنا 3 خيارات وهم حسب المثال :1-الزرقاء 2-عمان 3- السلط

2-ما هي الخيارات بالمسائل المدنية (خيار واحد فقط): موطن المدعى عليه

متى برفع بمكان واحد وهو موطن المدعى عليه ؟ اذا تاجر رفع قضية على مدني

مثال توضيحي: شركة تجارية رفعت قضية على الجامعة الأردنية وكان مكان الشركة الزرقاء ومكان الجامعة عمان الجبيهة ومكان التسليم اربد ومكان الدفع مادبا ما هي الاماكن التي نستطيع رفع قضية فيها ؟ هون تاجر رفع قضية على مدني معناته عندي خيار واحد وهو موطن المدعى عليه بروح بدور ع المدعى عليه وبشوف وين موطنه, هون المدعى عليه هو الجامعة الأردنية وموطنها عمان الجبيهة يعني برفع بمحكمة بداية عمان.

(الموضوع سهل حبايبي بس افهمو مين رفع على مين وهيك بتحلو اي سؤال بحطو الدكتور بس ركزو منيح وين موطن للمدعى عليه واقرأوا السؤال الف مرة تجنبا للفهم الخطأ)

-تلخيص للهبد: مدنى رفع على تاجر (3خيارات)/ تاجر رفع على مدنى(خيار واحد فقط)

2-الاثبات:

- -في العمل التجاري: بكل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود
- -في العمل المدني: مقيد زي ما قلنا اي التزام قيمته اكثر من 100 دينار بدو دليل خطي
- -زي قبل اذا مدني بدو يثبت على تاجر ف معو كل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود
 - اذا تاجر بدو يثبت على مدنى بكون مقيد بالدليل الخطى فقط

(كمان مرة بحاول اسهلها يعني بنتطلع ع الطرف الثاني وبنطبق عليه يعني مثلا تاجر على مدني مين الطرف الثاني ؟ المدني معناته باخذ سوالفو الي هو مقيد يعني وشكرا)

3-الرهن: سواء تاجر أو مدني ما في تجزئة ابدا زي قبل يعني يا بكون تجاري يا بكون مدني حسب نوع الرهن شو يعني حسب نوع الرهن عليه القانون التجاري,اذا مدني يطبق عليه القانون التجاري,اذا مدني يطبق عليه القانون المدني

-هسا كيف نميز اذا رهن تجاري او مدنى ؟ بالمعيارين الموضوعي والشخصى .

يعني بدي ارجع لأصل الدين اذا كان الدين تجاري بكون رهن تجاري اما اذا كان الدين مدني بكون رهن مدني امثلة وانتا ميز بدون ما تغش لاني شايفك:

1-شخص اخذ قرض عشان یجوز ابنه (رهن مدنی)

2-شخص اخذ قرض عشان يسافر ويطش (رهن مدني)

3-شخص اخذ قرض عشان يشتري معدات لمؤستته (رهن تجاري)هاض تجاري بالتبعية هسا شوي وبنوخذو بتفهمو شو يعني

4-طالب جامعة اخذ قرض من تاجر عشان يمارس التجارة (رهن تجاري)

(اسال حالك سؤال ليش اخذ القرض ولأي غاية بطلع معك الجواب)

-اهم معلومة انه الرهن بالعمل المختلط لا يوجد فيه تجزئة

4-الأعمال التجارية بالتبعية (معيار شخصي) : هسا القانون عامل قرينة فرضية انه كل عمل يقوم به تاجر لخدمة تجارته او حاجة تجارته يعتبر عملا تجاريا " بالتبعية " حتى يثبت العكس (يعني انو ما كانت لخدمة تجارته) .

*شروط التبعية: أ- ان يكون العمل بالأصل غير تجاري (مدني)

ب- ان يقوم به تاجر

(يعني يا بكون تاجر مهنته القيام بأعمال تجارية , او شركة منشأة لغايات تجارية)

ج- ان يكون العمل لخدمة تجارته

مثال توضيحي: عنا تاجر شخص طبيعي عندو مؤسسة فردية (ابراهيم محمد)

اذا مثلا اشترى لابتوب عشان يبيع بربح (يكون عمل تجاري بطبيعته)

-اذا اشتراه لاستخدام شخصي (بكون عمل مدني)

-اذا اشتراه مشان تنظيم حسابات او خدمة عملاء (بكون عمل تجاري بالتبعية)

(نهاية الشابتر الثاني)

الشابتر الثالث: التاجر

شروط يجب توفرها من اجل اكتساب صفة التاجر:

1-يزاول الأعمال التجارية (لازم يزاول اعمال تجارية برية وبحريه اما بالتبعيه ما بتزبط لانو ما بتعطي الشخص صفة التاجر والمختلطة لأ لانه طرف مدني وطرف تاجر)

2-يتمتع بالأهلية التجارية او القانونية بشكل عام

3-مزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف (يعني تكرس كل وقتك وتبذل جهدك و لازم يكون في استمرارية على سبيل انها مصدر حياة)

-انواع الإحتراف: أ- احتراف فعلى: اللي هو ذكرتو بالنقطة اللي فوق

ب- حكمي (قوة القانون) : يعني القانون رح يتعامل مع الشخص كمحترف تجارة حتى لو لم يمارس التجارة او يتقنها

امثلة على تجار بقوة القانون:

أولا: كل من اعلن في الصحف والنشرات او اي وسيلة اخرى عن المحل الذي اسسه للإشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له, يعني مجرد اعلانه سيعد في نظر القانون تاجر

ثانيا: كل من اصبح شريك في شركة تضامن (الشريك المتضامن في شركة التضامن)

ثالثًا: كل من كان شريكاً متضامناً في شركة التوصية البسيطة

رابعا:الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم (رح نشرح كل الشركات كمان شوى بس ندخل بالعنوان التجاري)

شركة التوصية البسيطة: تتكون من نوعين من الشركاء .. الأول شريك متضامن والثاني شريك موصي الشريك المتضامن مسؤوليته غير محدودة (يعني الدائن بقدر يرجع لأمواله الخاصه) الشريك الموصى مسؤول فقط عن رأس المال الى وضعه بالشركة

*ليش بعملو شركة التوصية البسيطة؟ لزيادة رأس مال الشركه او صاحب الشركه بدو يحط زوجته وابناءه شريك موصي عشان ما يرجعو لأموالهم الخاصة

- -الشريك المتضامن يتولى ادارة شركة التوصية البسيطة
- -الشريك المتضامن يأخذ حصة اكبر وارباح اعلى من الشريك الموصي

*ليش القانون بعتبرهم تجار بقوة القانون ؟ عشان يحمو الناس ولضمان الحقوق والالتزامات

الشرط الثالث:

- -الأهلية القانونية المقصود هنا (أهلية الأداء) الي حكينا عنها بشابتر1 لما حكينا عن الشخص الطبيعي الي هيه: صلاحية الشخص أن يؤدي تصرفات قانونية يعني أن بقدر يكون ملتزم ماليا أو مدين ولها معيارين: 1-معيار العقل: بالغ عاقل 2-معيار العمر: 18 سنة وفوق بس في حالات رح نحكي عنها هسا.
 - الصغير غير المميز (يعني ما بعرف يميز الصح من الغلط وعمره اقل من 7 سنوات): جميع تصرفاته باطلة يعني اذا باع أو اشترى يعتبر باطل
- -الصغير المميز (بميز الصح من الغلط وعمره من 7 سنوات الى قبل 18 يعني الى 17): اذا كان التصرف بنفعه ماليا فهو مقبول اما اذا كان بضرو ماليا فهو باطل اما اذا كان بين النفع والضر هون في حالتين: 1- بستشيرو الولي عليه اذا اجاز فهو مقبول واذا رفض فهو باطل
 - 2- بستنو حتى يصير عمره 18 وبسالوه اذا مقبول او لأ
 - -من هو ولي الصغير الي حكينا انه بستشيروه؟ هو ابوه ثم وصي ابوه ثم جده الصحيح ثم وصي جده ثم المحكمة ثم الوصي الذي تعينه المحكمة.

-هسا في حالة استثنائية للصغير الي عمره 15 سنة (بس 15): يستطيع الولي بترخيص من المحكمة تسليمه أمور مالية وان يأخذ إذن من المحكمة بأن يمارس التجارة كتجربة له ويسمى ب (صغير مأذون له بالتجارة).

(هيك خلصنا شروط التاجر هسا موضوع جديد عشان ما تنعجقو)

(هسا الي رح نحكي عنهم همه مش تجار وبيجو ضع دائرة لازم تعرفو انهم مش تجار وهسا بس نشرح بتعرفو السبب)

1-التاجر العرضى: لا يعد تاجراً

2-معاملات الدولة والدوائر والجمعيات: لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية لأنها منشأة لغاية مدنية (اشخاص القانون العام) لتقديم الخدمات للناس

-اذا قامت جهة رسمية زي وزارة التربية والتعليم بعمل تجاري لا تعتبر تاجر وكمان مثال مؤسسة الضمان الإجتماعي لا تعد تاجر.

3-أشغال الموظفين والقضاة بالتجارة: الموظفون والقضاة ممنوعون من التجارة وتشملهم الاحكام المتعلقة بالصلح الواقى والإفلاس ليش ؟....

لعدم تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة (يعني رح يصير يستغل منصبه للترويج لتجارته وبنسا شغلو وخدمتو للناس)

-مهم جداااااا: القضاة والموظفين لا يجوز لهم تولي إدارة أو هيئة مديرين في شركة

- يجوز لهم أن يكونو شركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بس بشرط ما يكون الهم أي علاقة في إدارة الشركة أو يكونو أعضاء في مجلس الإدارة.

-التزامات التجار:

1-قيد السجل التجاري

2-مسك الدفاتر التجارية

3-اتخاذ عنوان تجاري

4- الإنضمام الى غرفة التجارة

1-سجل التجارة: أ- سجل الشركات: تسجيل شركات تجارية / مدنية لدى مراقب الشركات, مثال: شركات المحاماة تسجل في سجل الشركات المدنية واذا كانت تجارية تسجل في سجل الشركات التجارية لدى دائرة مراقبة الشركات التجارية لدى دائرة مراقبة الشركات.

ب- السجل العام للتجارة: بنسجل فيه مؤسسات فردية (مين مدير ووين فروعه إلخ ..) ج- سجل الأسماء التجارية (مسؤول عنه شخص يسمى مسجل الأسماء التجارية)

*وظائف السجل التجاري: 1- استعلامية: امكانية الحصول على معلومات بتساعدني على اتخاذ القرار وتوفر معلومات وبيانات عن التجار, هل الشركة والله والله والله والمنافوض بالتوقيع ويعرف رأس المال وطبعا المعلومات متاحة للجميع على النت وورقيا)

-المعلومات اللي بوخذها من الاستعلام: اسم الشركة / نوع الشركة / رأس المال / ومن المفوض بالتوقيع.

مثال توضيحي :اذا برقع بدو يتعامل مع شركة معينة بمبلغ 100,000 لازم يعرف نوع الشركة ورأس مالها ف اذا كانت شركة محدودة المسؤولية ورأس مالها 60,000 وهو ما بقدر يرجع الا لرأس مال الشركة ما رح يرضا يتعامل معهم لأنه ما رح يسدوه المبلغ كامل اذا كل رأس مالهم 60,000 وهيك الاستفادة من الوظيفة الاستعلامية بتكون.

2-اقتصادية: أ- بعرف الأنشطة الاقتصادية الرائجة ب-تشجيع رأس المال الوطني أن يعمل مشاريع ويشغل الأيدي العاملة ج- معرفة اذا الوضع القانوني مناسب أم يحتاج تشريعات جديدة.

3- قانونية : جعل التصرفات القانونية حجة في مواجهة الغير

-القيد في السجل التجاري يساعد في مواجهة الغير (حجة قانونية)

-البيانات التي تنشر في السجل التجاري رح تكون حجة على الغير (اعتراف في مواجهة الغير) مثل نوع الشركة

*شو يعنى جعل التصرف حجة في مواجهة الغير؟

مثال توضيحي: مثلا ابرام العقد لما يكون في توقيع على العقد من الأطراف بكون حجة على الي موقع, اما اذا لا يوجد توقيع ما بكون في حجة...

-لا يتم التمسك على الذين ليس لهم لديهم توقيع على الورق

واذا اراد ان يجعله حجة يجب اشهار العقد (إعلان الإلتزام به) .. مثل إشهار الزواج: وهو اعلان علاقة شرعية يترتب عليها قوانين

-الإشهار: الجعل من العقد او التصرف به اجراء قانوني الزامي في مواجهة الغير

*على كل تاجر ان يقدم تصريحا خطيا او الكترونيا لمراقبة السجل باحتراف التجارة على ان ينص التصريح على ما يأتي : الاسم الكامل / اسم وعنوان محله التجاري / تاريخ الميلاد ومكان الولادة / الجنسية / نوع النشاط التجاري الذي يمارسه / فروع محله التجاري داخل المملكه ان وجدت / اسم المفوضين بالتوقيع وادارة المحل

2-مسك الدفاتر التجارية, وعددهم ثلاث وهمة: 1-دفتر اليومية

2- دفتر صور الرسائل

3- دفتر الجرد والمزانية

*القيود اليومية: يجب ان يقيد فيه جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي انفقها على نفسه واسرته, علل؟

لانه يوجد اعفاء لمن يعيل أسر او يقوم بتعليم طلاب.

-الإفلاس التقصيري: يكون عنده ديون ولم يلتزم بها ولكنه منذر فيخوض في جرائم (يعني لولا التقصير ما افلس) -الإفلاس الإحتيالي: انه يكون بسجل ديون وهمية للناس

*دفتر صور الرسائل: يجب ان يستنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها ويحتفظ بها بها ويرتب الرسائل التي للقاها

*دفتر الجرد والميزانية: يجب تنظيمها مره عالاقل في كل سنة

-بالنسبة للشركات, قانون الشركات (الدفاتر والقيود والسجلات)

أ- تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس او في اي محل تمارس فيه أعمالها , كما تلتزم اذا كان رأس مالها (10.000) او اكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية ولكل شريك فيها الاطلاع بنفسه عليها او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك من أهل الخبرة والإختصاص فيها , والحصول على صور او نسخ منها , (ويعتبر باطلاً اي اتفاق غير ذلك)

ب- في شركة التضامن التي يبلغ رأس مالها (100.000) واكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء

••

(هاض الكلام كلو كمان بتطبق على شركة التوصية البسيطة عشان اذا اجا بالامتحان ما تتخربطو)

*الميزانية السنوية: على مدير شركة (ذات المسؤوليه المحدودة) او هيئة مديرها اعداد ميزانية سنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والايضاحات اللازمة وتدفقاتها النقدية المدققة جميعها بواسطة مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة, اضافة لتقرير سنوي عن أعمال الشركة وتقديمها للهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الاشهر الثلاث الاولى من السنة المالية الجديدة

فوائد مسك الدفاتر التجارية:

1-معرفة حقيقة وضع التاجر (اعماله, ربحه, خسارته)

2-مسألة الضريبة والجمارك: نبلش بالضريبة

-هسا التاجر عشان يدفع الضريبة لازم بقدم كشف تقدير ذاتي معزز بوثائق وسجلات ويكون الو رقم ضريبي وهذول موجودين بالدفاتر التجارية

-لانه اذا لم يكن له رقم ضريبي رح يدفع الضريبة بتقدير من المحكمة (جزافاً)

حالات تحدث عند دفع الضريبة:

أ-اذا كان المبلغ اعلى من المفروض بعمل طلب ردية (يعني يردولو الزيادة).

ب-اذا المبلغ اقل من المفروض بدو يدفع الفرق وما رح يترتب عليه غرامات .

اما اذا ام یکن له رقم ضریبی زی ما قلنا رح یقدورها تقدیر (جزافا)وهیك تحصیل حقه بكون صعب بالمحاكم

-الشركة محدودة المسؤولية بتدفع الضريبة بشكل مستقل

هسا الجمارك موتنا؟ موتنا

الجمرك: يضبط مسائل مرتبطة بالبضائع المجمركة لانه اذا لم يجري عليها جمرك تكون مهربة وهي جريمة فوجود الدفاتر يتضمن هذه البضائع ويحميها.

3-مسألة الاثبات:

قاعدة: لا يجوز للتاجر أن يصنع دليل لمصلحته والاستثناء بالدفاتر التجارية والقيود المحاسبية

-يستخدم الدفتر التجاري دليل ضد صاحبه في الشروط التالية:

1-الخلاف بين تجار اثنين

2-ان يكون الدفتر التجاري من الدفاتر الاجبارية المنظمة تنظيم أصولي (يعني مراقب من السجل التجاري ما فيه اي اشي ممنوع زي الطامس او الخربشة)

3-البيان متعلق بمعاملة تجارية (لو كان معاملة مدنية لا يستطيع استعماله دليل ضد صاحبه)

-يجوز استخدام الدفاتر التجارية دليل ضد صاحبها ولكن يشترط عدم تجزيء البيانات (يعني مش بس توخذ الي بفيدك وتخبي الي بضرك بدك تقدم كلشي)

مثال توضيحي: برقع تاجر وانتو طلاب التشريعات تعاملتو معو والدفاتر الي عند برقع بتخدم مصلحتكم هل يجوز استخدامها دليل ضد برقع ؟ نعم ولك يشترط عدم تجزيء البيانات.

معلومة مهمة بس رح احكيها بمثال توضيحي عشان تستوعبوها :-

في تاجرين دقو ببعض وهضول التاجرين عندهم دفاتر تجارية كل دفتر فيه معلومة شكل وغير عن الثاني يعني بمصطلح قانوني تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين يعني تهاترت البينتان شو بصير هون ؟

المحكمة لا بتوخذ دفتر هاض ولا دفتر هاض المحكمة بتطلب من المدعي عليه أن يؤدي اليمين الحاسمة (مش من تلقاء نفسها بتقرر هيه بتطلب منهم ركزووووو سؤال تريك هاض) اذا حلف كسب القضية اما اذا المدعي عليه ما بدو يحلف بعمل اشى اسمه رد الحلفان بصير الحلفان ع الطرف الثانى واذا حلف اليمين الحاسمة كسب القضية.

-هسا بدكم تنتبهو لاشي هون حكا عنو الدكتور انه اذا احد الاطراف حلف ولقدام طلع كذاب الطرف الثاني بقدر يرفع عليه قضية حلفان يمين كاذبة وعقوبتها حبس من 6اشهر الى 3 سنوات وبالغرامة من 5 الى 50 دينار.

-خلاف مع شخص غير تاجر: هل يستطيع الشخص غير التاجر استخدام الدفتر التجاري دليل ضد التاجر؟ لا تعتبر الدفاتر التجارية حجة هنا ولكن المحكمة تأخذها كدليل ناقص يحتاج الى اليمين المكملة(المتممة)

يحتفظ بالدفاتر التجارية 10 سنوات ويسنجم مع التقادم

تنظيم الدفاتر التجارية: يجب ان تنزم الدفاتر التجارية بحسب التاريخ ولا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور.

تسليم الدفاتر التجارية: يعتبر تسليم الدفاتر التجارية الى القضاء جزء من الخصوصية لذلك القانون لا يسمح الا لهيئات رسمية بالاطلاع عليه مثل الضرائب والجمارك والمدعى العام

-متى تسلم الدفاتر التجارية: 1-في احوال الميراث 2-قسمة المال المشترك 3-الصلح الواقى والإفلاس

3-اتخاذ عنوان تجاري:

- -ما هو العنوان التجاري: اسم حقيقي (التاجر أو لقبه) واذا كانت مؤسسة فردية تكون باسم الشخص مثل: سامح مول/محطة المناصير)
 - -على كل تاجر يوقع معاملاته ويرفع أوراقه المتعلقة بالتجار باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري
 - -عليه ان يكتب العنوان في مدخل المتجر
 - -العنوان التجاري إجباري للمؤسسة الفردية (الى هيه بتكون ملك لشخص واحد)

من ماذا يتألف العنوان التجارى:

1-اسم التاجر ولقبه

2-يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً

3-للتاجر أن يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسمعتها أو بوضعه المالي

(العنوان التجاري بالنسبة للشركات)

1-شركة التضامن: هي شركة قائمة على الاعتبار الشخصي وتتكون من شريكن الى عشرين شريك ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة (يعنى الدائن يستطيع الرجوع الى الأموال الخاصة بالشركاء)

-يتولى الشريك المتضامن ادارة الشركة

-بالنسبة للعنوان التجاري يتكون من أسماء جميع الشركاء أو أحد الشركاء مع اضافة كلمة وشركاؤه

2-شركة التوصية البسيطة: تتكون من نوعين من الشركاء هم المتضامن والموصى

- -الشريك المتضامن: مسؤوليته غير محدودة ويتولى إدارة الشركة.
 - -الشريك الموصى: مسؤول عن الحصة التي وضعها برأس المال
- -يتم اللجوء الى شركة التوصية البسيطة لوجود الشريك الموصي الي بزيد رأس المال
 - ارباح الشريك المتضامن أعلى وأكثر من الشريك الموصي
- -بالنسبة للعنوان التجاري يتم كتابة أسماء الشركاء المتضامنين وممنوع أن يظهر اسم الشريك الموصيليش؟ لأنه اذا ظهر قد يحمل الآخرين على الإعتقاد بأنه صاحب صفة (يعنى بفكروه شريك متضامن)
 - -الشريك الموصى اذا أدرج اسمه في عنوان الشركة يعامل معاملة الشريك المتضامن
 - -طب اذا أدرج اسمه بناء على طلبه ؟
 - مثلا حط اسمه ع الكرت تبع الشركة واجا شخص تعامل معه معاملة الشريك المتضامن هاي تعتبر وكالة ظاهرة
 - -الوكالة الظاهرة: شخص يظهر صاحب صفة
 - -مثال آخر: فتت على ادارة شركة ولقيت شخص قاعد بالمكتب تبع المدير بس هو فعليا مش المدير لكن انتا فكرت بحسن النية انو هو المدير وتعاملت معه بصفة التضامن هاى برضو تعتبر وكالة ظاهرة
 - فى مصطلح اسمه حسن النية هسا رح نفهمكم اياه بمثال:

شركة برقع داينت عمر ليرة بس وكثير عليه المهم هسا اجا عمر بدو يسد المبلغ وفات ع الادارة عشان يدفع ولقى شخص هناك بمكتب المدير فكرو برقع المدير وراح عمر اللوح دفعلو, هل هاض يعتبر سداد للدين؟ نعم يعتبر سداد للدين لأنه بحسن النية فكرو المدير ومش بس هيك القانون رح يوقف مع عمر ويعطيه وصولات للدفع.

3-شركة المحاصة: شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو اكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء وفي شريك مخفي (متخبي)ويجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات

-شركة المحاصة تتكون من نوعين من الشركاء:

1شريك ظاهر: تمارس جميع أعمال الشركة باسمه يعني باسم الشريك الظاهر مش باسم الشركة.

2-شريك غير ظاهر (مخفي): يخفي نفسه اما للاحتكار او لسوالف ثانية ولا يعتبر تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.

-ما وضع الشركة القانوني؟ لا تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية لانها مخفية يعني لا تسجل وليس لها اجراءات تسجيل لانها مستترة (مخفية)

-شركة المحاصة ليس لها عنوان ولا اسم تجاري لأنها مخفية

اذا ظهر للغير انه في شركة بين شريك ظاهر وشريك مخفى يستطيع اثبات الشراكة بينهم بجميع طرق الاثبات

-شو مصلحتو انو يثبت الشراكة بينهم؟ ممكن يكون الو دين عند الشريك الظاهر ومش قادر يحصلو لانو الشريك الظاهر ما معو فهو بحاول يثبت الشراكة بينهم عشان تتحول الشركة الى شركة تضامن وتصير مسؤولية الشركاء غير محدودة ويقدر يرجع الى اموالهم الخاصة

-كيف بعرف انو في شراكة بينهم؟ اما اذا اقر احد الشركاء بوجود شراكة أو صدر شيء عن الشريك الظاهر ما يدل للغير على شركة قائمة فعلا.

-دخول الشخص الى شركة المحاصة لا يكسبه صفة تاجر بقوة القانون.

4-الشركة محدودة المسؤولية: مسؤولية الشركاء محدودة ولا يمكن للدائن الا الرجوع الى رأس مال الشركة -الشركة محدودة المسؤولية ليس لها عنوان تجاري بل لها اسم تجاري يستمد من غايتها.

5-شركة التوصية بالأسهم: تتكون من نوعين من الشركاء:

1-الشريك المتضامن:متنا واحنا نحكى عنو

2-الشريك المساهم: مسؤول فقط عن مقدار مساهمته في ديون الشركة والتزاماتها ولا يقل عددهم عن

- -الفرق بينها وبين التوصية البسيطة:
- -التوصية البسيطة: هي حصص والحصص غير قابلة للتداول في السوق العالمي
- -التوصية بالأسهم: أسهم والسهم هو ورقة مالية قابلة للتداول في السوق العالمي
 - -لا يجوز ان يقل رأسمالها عن 100,000 تقسم بالتساوي
- -يتكون عنوانها التجاري من اسماء الشركاء المتضامنين فقط مع عبارة توصية بالأسهم وممنوع ان يظهر اسم الشريك المساهم ف اذا ظهر يعامل معاملة الشريك المتضامن
 - طبعا نفس التوصية البسيطة بقصة حسن النية والوكالة الظاهرة تكاسلت ارجع اشرح 😙

6-شركة المساهمة العامة: ليس لها عنوان تجاري بل الها اسم تجاري يستمد من غايتها

7-شركة المساهمة الخاصة: تتكون من شخصين أو اكثر لكن تسجيلها ممكن يكون باسم شخص واحد بناء على تنسيب مبرر من مراقب الشركات على الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة باسم شخص واحد وتعتبر الذمة المالية فيها مستقلة عن الذمم المالية لكل مساهم وتكون الشركة باموالها وموجوداتها هي وحدها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤول الا بمقدار مساهمته في راس مال الشركة ولا يقل رأس مالها عن خمسين الف (مهم سؤال اجا بالامتحانات)

-ليس لها عنوان تجارى بل لها اسم تجارى يستمد من غايتها .

*الإعتداء على العنوان التجاري (استخدام عنوان تجاري بدون حق) = حبس من 3 شهور ل سنة أو غرامة من 50 - 200 دينار.

-الشخص المتضرر سيقيم دعوى امام القضاء (دعوى مدنية) .. (او دعوى الحق الشخصي .. بوخذ فيها تعويض) *ليش بقيم دعوى امام القضاء ؟ لسببين: أ- لوقف الإعتداء على الاسم التجاري

ب-يطالب بتعويض عن الضرر لانه استخدم عنوان تجاري لغيره

*التعويض نوعان: النوع الأول: الخسارة المتحققة للشخص نفسه (الخسائر الفعلية)

النوع الثاني: الربح المتوقع (الربح الفائت)

-بنحسبو بالمحاكم وبجيبو خبير (حسب نوع الدعوى) بقدر الضرر وبدرس القضية والتقرير اللي بقدمو الخبير هو مش نهائي لانه المحكمة والاشخاص بشوفوه (اللي رافع الدعوى واللي سارق العنوان) وممكن انو المحكمة ترفضه ويجيبو خبير جديد وممكن الأشخاص يعترضو عليه.

*القضية الجزائية: هي التي يعاقب فيها المدعى عليه بالحبس او دفع الغرامة او المصادرة.

*هل بقدر ابيع العنوان التجاري او لأ؟

بقدرش ابيع العنوان مع المحل بس بقدر ابيع المحل بدون عنوان

-اذا باع محلو مع العنوان شو بصير؟ الشخص اللي اشترى بصير مالك المحل وبتكتسب حقوق وبتحمل التزامات الا اذا اتفقو انو فش التزامات وديون .. اما اذا اشترى عنوان فقط ما بكون مسؤول عن الالتزامات

4- الانضمام لغرف التجارة

*الغرف التجارية: هيئة خاصة ينتخب رئيسها من المسجلين في هذا القطاع وهي لجميع الأعمال التجارية بإستثناء (الصناعة والمناجم والبترول والكهرباء)

-تهدف الغرف التجارية ل:

أ- المشاركة في رسم السياحة المتعلقة بقطاع التجارة في وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها

ب- المشاركة في تنمية التجارة وتطويرها

ج- رعابة مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة

د- تعزيز التعاون بين الغرف وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والاجنبية

ه- العمل على تعزيز قدرات الغرف التجارية وتنسيق جهودها

*هسا انا شو بستفيد منها كصاحب مؤسسة فردية ؟ 1-المشاركة في اتخاذ القرار (وهي من محاور سيادة القانون لكل مجتمع ديمقراطي)

-شو محاور سيادة القانون ؟ تحقيق مبادئ العدالة (يطبق من قضاء مستقل وهي اول اشي يسال عنه المستثمر قبل الاستمار لانه اذا صار معه خلاف مع شخص صاحب مرتبة بالدولة بدو يضمن حقه عن طريق القضاء المستقل) .. سيادة القانون تطبق على الجميع.

- المشاركة في اتخاذ القرار بتساهم في نقل اهتماماتي عن طريق الرأى العام والانضمام لغرف التجارة

2-الترويج لتجارتي او منتجي

-انا كمؤسسة بحتاج لأسواق جديدة وهيئات معنية عشان نروج للمنتج من خلال اشي اسمه " دبلوماسية الأعمال "

*دبلوماسية الأعمال: هي دور تحتله وزارة الخارجية لخلق فرص واستثمار واسواق جديدة وله استراتيجية معينة .

*وزارة الخارجية: بتثمل الدولة خارج البلاد في المحافل الدولية وترعى مصالح الدولة وعلاقتها في الأعمال

-مهمة غرفة التجارة: تنظيم المعارض مثل عرض المنتجات والصناعات وغيرها.

*صعوبات يمكن مواجهتها لما ادخل غرفة التجارة: ارتفاع ضريبي / وفي اطار المشاركة الشعبية ممكن يقدمو المنفعه الشخصيه على المنفعه العامه عشان يروجو لمنتجهم

عنوان جديد (الفوائد).

*الفائدة: عبارة عن زيادة على رأس المال او على القرض او المبلغ المأخوذ

للفائدة 3 انواع: اتفاقية / قانونية / مركبة

-النشاط المدنى مافى فوائد بس التجارى فيه.

* بالقانون الأردني (الطبيعي) الفائدة لا تتعدى ال 9% سنوياً (معدل قانوني)

*حسب قانون البنك المركزي (تعليمات البنك المركزي) فانه سمح ان تزيد او ان تقل عن 9% .. بإستناء البنك الإسلامي ف له قانون خاص من ناحية الفوائد.

*مهمة البنك المركزي الأساسية انه مشرف قانوني على البنوك, وله ان يصدر تعليمات واومر للبنوك لأغراض التنظيم

*معدل الفائدة الإتفاقية يكون (حسب الإتفاق) ولو كانت اعلى من 9% فهي قانونية بموجب قانون البنك المركزي

*الفائدة القانونية تأتي من القانون نفسه (القانون الأصلي) تكون للدائن بقيمة 9% (سنويا) منذ تاريخ الإستحقاق او الدعوة , حتى تاريخ السداد التام .

-المعدل الأعلى والأدنى للفائدة القانونية هو 9% لانه اذا كان اعلى او ادنى من ذلك يضر بنشاط بنوك أخرى

*هل تعتبر الفائدة دين مدنى ام تجارى ؟ تطبق على النوعين

*مين الدائن اللي بتطلعله الفائدة؟ لما يكون التزام المدين اله (دفع مبلغ نقدي) .. مهمة

هون بحقلو يطلب من المحكمة انو تحكملو بالفائدة القانونية

*قبل رفع القضية بكون في اشى اسمه (انذار عدلى) عن طريق كاتب العدل ..

صيغته كالآتي: المنذر (الدائن) , المنذر اليه (المدين)

وبكون هيك: انو انت يا مدين اخذت قرض وما رجعت دفعت واذا مادفعت رح نطالب بحقنا عند القضاء.

*اغلب القضايا تبدأ من تاريخ اقامة القضية, لكن في بعض الديون من تاريخ الإستحقاق

(تاريخ اكتساب الحكم من المحكمة بالدرجة القطعية (يعنى حكم نهائى))

هون ببطل في مجال للمراجعة بأي محكمة (يعنى مافي مراجعة قضائية خلص)

-دفع المبلغ النقدى يتحقق بالدرجة القطعية.

*النوع الثالث من الفوائد: الفائدة المركبة: هي لما يصير مجموع الفوائد على الأصل يتعدى (يتجاوز) الأصل (اللي هو الدين يعني) .. يجيزها القانون في بعض المواقع مثل الحساب الجاري .

- الحساب الجاري عبارة عن دائن ومدين.

*في معلومه بتحكي المطبوع اقل قيمة من المكتوب باليد (يعني المكتوب اقوى من المطبوع) واللون المميز يتقدم على العادي .. هسا بنشرح بالتفصيل .

*اجاز القانون للعملاء الطعن في القضايا وتعيين خبير (محاسب) من اجل مراجعة القيود .. بس البنك بكون كاتب بالشروط رفع الفائدة بموجب تعليمات البنك المركزي اذا رفع فبترتفع وانت موقع ومش داري عن الموضوع .. هون القانون بحكي لازم الفائدة اللي وقع عليها والمحكمه هيك بتحكي انو هاي الشروط مطبوعة مش مكتوبة (المكتوب أقوى)

-مثال توضيحي: شخص اشترى بيت بقرض 155.000 بفائدة 6% وبضل يزيد مع الوقت فبتحكي للبنك بقلك انا يعمي قيودي صحيحة ومقبولة عند المحاكم بالاتفاق المطبوع.

بتعجق شوي بعرف ف حاولو افهموها من شرح الدكتور قد ما تقدرو ولو ما فهمتوها منيح ابعتو عالقروب وبنرد بنشرحها مافي مشاكل .

(نهاية الشابتر الثالث)

الشابتر الرابع: المحل التجاري

*المحل التجارى: فكرة قانونية يتألف من عناصر مادية وعناصر معنوية

-العناصر المادية: ملموسة / محسوسة (بضائع / سلع / معدات / اثاث / ماكينات اوالآت)

-العناصر المعنوية: لها قيمة في التعامل وغير ملموسة (سمعة تجارية / عنصر الزبائن / الاسم والعنوان والعلامة التجارية / براءات الاختراع / الرخص والتراخيص / حق الايجار)

*هل بقدر ابيع العنصر المادي ؟ نعم , والمحل التجاري يبقى مستمر.

-العنصر الأول الزبائن: نتيجة السمعة والخبرة والجودة صار الو تردد وقيمة اقتصادية.

*مافى عند التاجر اداة قانونية تجبر الزبائن يتعاملو معو ف هو ايضا لا يعد عنصر ..

الو فقط قيمة اقتصادية .. كيف بدى احمى زبائنى ؟ من خلال (دعوى المنافسة غير المشروعة)

-اذا واجهت ممارسات غير شريفة (بث داعية كاذبة ضدي او ضد منتجاتي او اعمال ادت لإحداث لبس وتضليل على العنوان مثلا) .. بمنع هاض الاشي عن طريق الدعوى لانو ادى لحجب الزبائن من التعامل معي , فهي مبنية على فكرة الضرر

*بس اذا كانت المنافسة شريفة يعني المحل قدم خدمة ممتازة واساليب جيدة فهون بتكون مشروعة عادي

- *قانون المنافسة غير المشروعة: كل ممارسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلى:
 - أ- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري
- ب- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.
 - ج- البيانات والادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنعيها او خصائصها او كمياتها
 - د- اي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبس فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عن الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه
- وهون صاحب المنشأة برفع دعوى منافسة غير مشروعة وبطالب بوقف الاعتداء وتعويض عن الضرر (ربح / زبائن / سمعة)
 - (طبعا هاي كلها نصوص احتياطية يعني اذا ما حصلت بقانون الأعمال التجارية او تجارة نصوص خاصة برجع للنصوص الإحتياطية هاي)
 - *اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة فالمملكة سواء اكانت مسجلة ام لا وتؤدي لتضليل الجمهور فتطبق .

العنصر الثاني: الإسم التجاري: الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او لقبه او منها جميعا ومع اي اضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه

يسجل بوزارة الصناعة والتجارة عند مسجل الاسماء التجارية

- -شروط تسجيل الإسم التجاري: 1- ان يكون جديد لم يسبق استعماله او تسجيله لشخص اخر للنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور
 - 2- مبتكر غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص ولقبه.
 - 3- غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها, يعني ما يكون في اي اساءة لأي عقيدة من العقائد

- *لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في اي من الحالات التالية:
- 1- اذا كان مطابقا او مشابهاً لاسم او عنوان تجاري وكان اي منهما مملوكا لشخص اخر وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور
 - 2- اذا كان مطابقا او مشابها لاسم او علامة تجارية (مشهووورة) سواء للنوع ذاته من التجارة او لا
- 3- اذا كان قد يؤدي لاعتقاد الغير بأن مالكه ذو صفة رسمية او يتمتع برعاية خاصة (يعني مثلا امير او ولي عهد او شخصية مهمة , رح ينرفض هاض الاشي لانه بستغله لتحقيق مصالح شخصية)
- 4- اذا تضمن اسم مدني لشخص آخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته اذا كان ميتا, او اذا تضمن اسماء هيئات او منظمات معروفة
 - 5- اذا كان قد يؤدي لتضليل المستهلك بنوع التجارة او اهميتها او حجمها.
- *هل يمكن تسجيل اسم تجاري بلغة غير عربية ؟ يجب ان يسجل الاسم التجاري باللغة العربية بس في حالات استنائية عشان اسجل بلغة اجنبية , تكون مملوكة لشخص اجنبي او شركة اجنبية او شركات ذات رأس مال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج البلاد
 - والهدف هو المحافظة على اللغة العربية حسب قانون اللغة العربية ولان اللغة العربية هي جزء من الهوية
 - -الاسم التجاري ما الو قيمة بقدر ابيعو او ارهنو
- *لو صار اعتداء على الاسم التجاري شو بصير ؟ للشخص ان يرفع قضية ويطالب بها بوقف الاعتداء على الاسم التجاري ويطالب بتعويض عن الخسارة اللتي اصابته (دعوى جزائية) وبرضو ممكن انو تكون دعوى مدنية (حقوقية)
 - تكون غرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 1000 على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار)
- -العنصر الثالث العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.
 - *العلامة التجارية المسجلة تتمتع بحماية القانون ويتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة في سجل خاص للعلامة التجارية.
 - -العلامة التجارية المشهورة: علامة ذات شهرة عالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في الأردن مثل (ابل)
 - -العلامة التجارية الجماعية:العلامة التي يستعملها شخص إعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة انتاجها مقابل عمولات أو مبلغ مثل الفرانشايز /وماكدونالدز مملوك لشخص امريكي وبسمح لشركة ترخيص تستخدمو

- لا يجوز تسجيل العلامة التجارية اذا كانت تحتوي على:

1-شعار جلالة الملك والشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو اي الفاظ أو حروف أو رسوم اخرى قد تؤدي الى الإعتقاد ان الطالب يتمتع برعاية ملكية (بصيرو الي يتعاملو معو يحكي يا اخي هاض ما بنقدر نقاضيه)

2-شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية الا بتفويض من المراجع الإيجابية مثلا شعار السعودية سيفين ونخلة بالاخضر يحطوه علامة تجارية ما بسمحولهم الا اذا المراجع الايجابية وافقت .

3-العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الايجابية

4-العلامات التي تشبه الراية الوطنية أو أعلام الأردن العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية

5-العلامات التي تشمل الألفاظ والعبارات التالية: امتياز/ذو امتياز/مسجل/رسم مسجل/حقوق الطبع/التقليد يعتبر تزوير ليش؟ لانها تؤثر على قطاعات أخرى

6-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو كراهية أو تمييز والتي تؤدي الى غش الجمهور أو تشجع المنافسة غير المشروعة (غير المحقة)

7-العلامات المؤلفة من أرقام وحروف أو الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع (التجار بعرفوها بين بعض) مثلا:البضاعة القابلة للكسر (علامة كاسة مكسورة) / قابل للاشتعال (علامة مثلث مع نار) /إعادة التدوير (بلاستيك مثلث مع سهم تاع اعادة التدوير)

8-العلامات التي تطابق أو تشابه شعار ذي صفة دينية بحتة مثل (الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر)

9- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة الا بموافقته أو موافقة ورثته اذا كان متوفى

10-العلامات التي تطابق أو تشابه ترجمة لعلامة تجارية مشهورة ؛ لمنع إحداث لبس

-اذا تم الاعتداء على العلامة التجارية شو بصير؟ للشخص ان يرفع دعوى يطالب فيها بوقف الاعتداء والتقليد وله ان يطالب بتعويض (عقد المسؤولية ولزوم الحصول على تعويض)

-براءة الاختراع: اكتشاف شيء جديد وأن يأخذ صاحبه براءة اختراع واي شخص بدو يستخدم الاشي بدو موافقة منو

-العنصر الرابع (العنوان التجاري): (شرحناه بشابتر 2 كااااامل وهو مهم جداااااا)

-العنصر الخامس (حق الايجار): مش عنصر من عناصر المحل التجاري, حسب القانون .. لازم المالك يوافق انه ييجي مستأجر جديد

مثال توضيحي : استأجرت مبنى بعقد 5000 سنوي (مستأجر) وبعت المحل التجاري ورح ييجي شخص جديد , هل هيك رح يكمل عقد الايجار ويستمر بالمأجور ؟

لا ممنوع, قانون المالكين والمستأجرين يعتبر اي تخلي عن المأجور للغير او اي تجارة بتصير بالباطن بدون موافقة المالك الخطية (سبب من أسباب الإخلاء) .. يعني المالك (المؤجر) بقدر يحكيله اطلع من المأجور (اللي هو المحل) يعنى بالأحرى انتو الجوز برا يلا

-المشتري ممنوع يشغل المأجور (يعنى المحل زي مقلنا) الا بموافقة خطية من المالك

بس الأغلب ما بوافق عشان ما يسوي الجديد مشاكل بالمبنى .. اما في حال وافق فالأمور سهلة .

*المشكلة متفاقمة بالاردن لانه في محلات زمان كانت مأجره بخمس ليرات مثلا والمؤجر هسا بستناهم بس على غلطة ليخلو المبنى ويخلى الاجار بعشرات الاضعاف

يعنى لو راغب المستأجر انه يضل بضل حتى لو العقد خلص (هاض بالنسبة للتاجر قبل 2000/8/31)

*من الاخر هل حق الايجار يعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري ولا لأ؟؟؟؟

قانون المالكين والمستأجرين بشكل عقبه امام اعتباره عنصر لانه سبب من اسباب الإخلاء (لازم وجود موافقة خطية من المالك)

(نهاية الشابتر الرابع)

الشابتر الخامس: الأوراق التجارية

أنواع الأوراق التجارية:

1-سند السحب: ويسمى ايضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط في القانون يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث وهو المستفيد

- -الساحب هو صاحب الحساب
- -المسحوب عليه هو الشخص الى رح يوخذو المصاري من حسابو حسب الورقة التجارية
 - -المستفيد هو الى رح يوخذ الورقة التجارية

2-الشيك: هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد

(هسا رح تحكو انو نفس سند السحب نعم صحيح هو نفسو بس الفرق انو المسحوب عليه بسند السحب بكون شخص اما بالشيك بكون بنك)

-مهم جدااااااا:الشيك هو أداة وفاء يقوم مقام النقد يكون مستحق الصرف أو الوفاء بمجرد الإطلاع (يعني بمجدر ما صار معك وقدمته للبنك بتقدر تصرفو)

-يقوم مقام النقد يعنى ممكن تشتري غسالة وتدفع من الشيك

3-الكمبيالة (سند إذني): أداة ائتمان وتقترن بأجل ولها تاريخ استحقاق وهو تعهد من الساحب على دفع مبلغ لمصلحة المستفيد (وبس ييجي تاريخ الاستحقاق الساحب لازم يدفع للمستفيد قبل هيك ما بدفعلو)

-مبدأ الكفاية الذاتية: مجرد الاطلاع على ورقة تجارية تكفى انه دين صحيح والشخص مدين.

-الكمبيالة فيها كلمة (اتعهد)

تداول الأوراق التجارية: -المدنى بواسطة حوالة الحق

- التجاري بواسطة التظهير (توقيع على ظهر الورقة وهو نفسه التجيير)

-التظهير ثلاثة أنواع (اخذناهم قبل بس رح اذكركم بالأمثلة)

1-تظهير توكيلي: توكل حدا يحصلك الدين بالورقة التجارية مثلا الجامعة اعطت برقع شيك والشيك بنصرف من بنك القاهرة عمان وبرقع حسابه ببنك الاسكان فبرقع بقدر يوكل شخص من بنك الاسكان يحصلله المبلغ الي بالورقة من بنك القاهرة عمان

-الامور المطلوبة عشان تدلك انو تظهير توكيلي: توقيع على ظهر الورقة + رقم الحساب

2-تظهير تأميني: برقع بدو يوخذ قرض والبنك بدو تأمين انو برقع رح يقدر يسدو فبرقع بقلهم عندي كمبيالة وهمه بوافقو بس لازم برقع يعمل الامور التالية:

-توقيع على ظهر الورقة + اي عبارة تفيد التأمين مثل القيمة ضمان أو تأمين الدين أو مرهون لبنك الاسكان

3-تظهير ناقل للملكية: برقع بدو ينقل ملكية الشيك او الكمبيالة الى صندوق الطالب الفقير (الله يقدرني واعملها ادعولي) بس عليه الامور التالية:

-توقيع على ظهر الورقة + يكتب انو للطالب الفقير (يعنى للجهة الى بدو يعطيهم الشيك)

خصم الأوراق التجارية: هو استيفاء الحق الثابت في الورقة التجارية قبل موعد الإستحقاق لقاء عمولة خصم

-هسا من التعريف كونو ذكر تاريخ الاستحقاق يعني بنحكي عن الكمبيالة (سند اذني)

مثال توضيحي: في كمبيالة وفيها: اتعهد انا الموقع ادناه (برقع) بدفع مبلغ 500 دينار اردني لعمر وذلك في 2022/6/1 والقيمة بدل ثمن بضاعة وفي تواقيع وكفيل اول كفيل ثاني

-هسا عمر بدو كاش والتاريخ لسا 2022/3/1 يعني تاريخ الاستحقاق لسا ما اجا فقرر يعمل خصم للكمبيالة يبيعها بس يقلل من قيمتها وباعها لموسى ب 400 دينار مع انو فيها 500 وتم التظهير والتوقيع وذكر أنها لموسى (عمل تظهير ناقل للملكية) لهون يارب تكونو فهمتو وتمام عشان اكمل

-هسا اجا 2022/6/1 موعد الاستحقاق واجا موسى وطلب المصاري من برقع وبرقع حكالو ما معي مصاري وما عندي اشي تحجز عليه وما في حبس للمدين بالقانون الجديد يعني من الآخر راح حق موسى فشو الحل هون ؟؟؟ الحل هو هون تحت

-ضماثات الخاصم (موسى بحسب المثال):

1-رفع دعوى والرجوع على الساحب (برقع) يعني بتأكد اذا عندو اشي ينحجز عليه او في مصاري الو ببنك معين

2-القيد العكسي في الحساب الجاري (يدخلو قيمة الكمبيالة في حساب جاري)

-بس تخلص مدة الحساب بستخلصو الرصيد الي فيه ويوجد دافع وقابض ويمكن رفع قضية فيه (يعني ما بقدرو يعملو اشي قبل ما تخلص مدة الحساب الجاري)

موسى		عمر
دفع 400 دینار	له 400 دینار	2022/3/1
له 400 دینار من عمر	علیه 400 دینار لموسی	2022/6/1

- -زي ما شفتو بالجدول كيف انعكست الأمور هاذ هو القيد العكسي بالحساب الجاري رسمتلكم الجدول عشان تفهمو اكثر شو الى صار
- الشركات ما بتعمل خصم الا يكون في حساب جاري عشان تضمن حقها وما يصير فيها زي ما صار مع موسى -قاعدة مهمة كثير: اي مدفوع في الحساب الجاري بموجب سند تجاري (كمبيالة حسب المثال) معلق على شرط التحصيل وقبض القيمة ما لم يوجد اتفاق مخالف)
 - -خصم الاوراق التجارية والقيد العكسى في الحساب الجاري يستخدم التظهير الناقل للملكية

موضوع جديد (العقد) : اتفاق (ارتباط) بين طرفين على موضوع معين يترتب عليه التزامات بين الطرفين .. (الالتزامات عباره عن حقوق وواجبات)

-العقود التجاريه تكون اما مدنية (ويطبق عليها الاقنون المدني) اما تجارية (ويطبق عليها القانون التجاري)

*أركان العقد: 1- ركن الرضا (ايجاب وقبول بين الطرفين) حتى يكون صحيح يجب وجود الأهلية للطرفين (سلامة عقليه , مؤهل , بالغ السن القانوني) واذا كان فاقد التمييز بكون باطل

اما اذا كان صغير مميز (يعني بين 7 – 17) حسب التصرف لو كان بنفعه فهو صحيح اما اذا بضرو لا, اذا كان ما بين صحيح وباطل يكون التصرف موقوف حتى يبلغ ال 18 عام او بموافقة ولي الأمر

2- موضوع العقد: مثلا ابرام عقد بيع, شو موضوع العقد ؟ بيع .

3- ركن سبب: يعني سبب العقد مشروع ولا لا, اذا كان غير مشروع او ممنوع بكون باطل .

4- التسجيل: اذا ما تسجل بجهة رسمية بكون باطل وعندها لا يترتب عليه شيء وبرجعو هيك للحالة الي كانت قبل العقد (لنقطة الصفر يعني ولا اشي)

-عقد الضمان يتم في سجل خاص

-عقد الزواج اذا تم بدون تسجيل لا يعتبر باطل لكن يترتب عليه غرامة على الزوجين

*كيف اميز العقد التجاري عن المدني ؟

حسب اذا كان معيار موضوعي (يعني حسب طبيعة العمل تجاري او لا بنظر القانون بعتبره تجاري بطبيعته او لا) او معيار شخصي : ينظر للشخص هل هو تاجر او لا بنظر القانون (يعني بنشوف شو هو الشخص) - مثال توضيحي : شركة مساهمة عامة جابت ماسكات للموظفين اللي بشتغلو بالشركة , بكون عمل تجاري لخدمة تجارتها فهو تجاري بالتبعيه واللي قام فيه تاجر يعني.

*العقد المسمى (يعني الو اسم): سماه القانون وجعل اله قواعد واحكام تطبق عليه, زي عقود التأمين او عقد الإيجار او عقد الإيجار او عقد البيع الهم احكام بالقانون.

*عقد غير مسمى: لم يسميه القانون وليس له احكام قانونية خاصة, زي عقد الاعتماد المستندي او عقد الفرنشايز , بمنح امتياز وترخيص لنظام التشغيل, طب اذا صار خلافات بينهم شو نعمل من وين نجيب نصوصه ؟ بنرجع للاحكام العامه / يعودو للاتفاق بينهم فهو قانونهم (فالعقد شريعة المتعاقدين) - يسمح باستخدام اى اتفاق الا ما يخالف القواعد الآمرة

*لما يكون في تزاحم دائنين بصير في اشي اسمه قسمة الغرماء (اولوية استيفاء الحق)

-رتب الدائنين تقليدياً: 1-أصحاب الدين الممتاز (امتياز عام , امتياز خاص) 2- اصحاب الديون المرهونة

> 3-اصحاب الديون العادية الامتياز العام (يتقرر للدائن (نفقة مثلا) على جميع أموال المدين)

*الامتياز الخاص (على جزء من المال فقط) يعني مثلا دين صاحب فندق على اغراض النزيل, مثال اخر: وكيل بالعمولة على اموال الموكل وهي البضاعة يعني الاشي اللي توكلت اعمله بس.

حديثاً بعد 2018: أ- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ب- الاعسار هون تغيرت الاولويات وصارت: 1-اصحاب الحقوق الممتازة 2-اصحاب الحقوق الممتازة 3-اصحاب الحقوق غير المضمونة 4-دائنين اقل مرتبتاً

*الرهن التقليدي: بضمن حقي كدائن وبعمل رهن الي (اذا ما دفعلي بموعد الاستحقاق عن طريق المحكمة بصير تنفيذ على الاموال المرهونة او البضاعة)

*تأمينات الدين: أ- شخصية (كفيل) ب-عينية (مال) .. وبكون من نوعين يا اما حيازي (بخلي الاشي المرهون عندهم حتى موعد الاستحقاق ويتم بيعو بالمحكمة بعد قرار منها) او تأميني يسجل في دائرة رسمية

*ما هي الاموال التي يجوز رهنها .. وكيف؟ 1-مثلا رهن العقارات (اموال غير منقولة) يتم رهنها رهن تأميني (لازم يسجل الرهن في دائرة الاراضي) او سيارة مثلا ... لازم يتسجل الرهن في دائرة الترخيص -الرهن الحيازي: اموال مرهونة تنتقل حيازتها من المدين (الراهن) الى الدائن (المرتهن) مثل البضائع من خلال التسليم ... وللتسليم 3 انواع:

1-تسليم فعلى

2-تسليم رمزي (تسليم سند شحن كافي لتسليم البضاعه (وهي الوثيقة))

3-تسليم حكمى (تسلم الوسيلة القانونية)

2-رهن الاوراق التجارية (اي وثيقة او اداة ائتمان بقدر ارهنها)

الكومبيالة ترهن بالتظهير (التأميني) عن طريق تظهير وتوقيع واضافة اي عبارة تفيد التأمين + تسليم الدائن.

3-اوراق مالية (اسهم) .. وتسجل في مركز ايداع الاوراق المالية (البورصة)

4- حصص في الشركات .. تسجل لدى مراقبة الشركات

5- رهن الديون (عقد قرض) .. رح احط عليه مثال ركزو فيه منيح

مثال توضيحي: برقع (الدائن) الوحقوق (يعني دين) عند عمر ويبلغ الدين 1000 دينار وفي موعد استحقاق مثلا 2022/2/1 .. هسا في عقد قرض بدو يصير بين الجامعه وبرقع يعني برقع بدو يوخذ قرض من الجامعة تمام لهون ؟ تمام .. المهم طلبت الجامعة من برقع رهن فبقلهم انا الي 1000 دينار عند عمر دين بدي ارهنها الكم (طبعا برقع ما بعمل هيك الالما يكون مبلغ عمر)

هيك بصير اسم عمر مدين اول لانو عليه 1000

وبرقع مدين ثاني لانو عليه القرض .. بس هيك بكون تم الرهن للجامعه يعني لما ييجي موعد الاستحقاق الجامعة بتوخذ الر000 دينار من عمر اللي كانو عليه ل برقع عشان يصيرو رهن على برقع .. هيك اتوقع مفهوم -عقد الرهن لرهن الدين بدك تعمل سند مكتوب (وثيقة), له تاريخ ثابت لتجعله حجة على الكافة

-اذا استحق الدين (الاصلى عقد القرض) والمدين ما سدد الدين, ماذا يفعل الدائن؟

التنفيذ على الاموال المرهونة: 1) رفع دعوى اما المحاكم المختصة للحصول على حكم قضائي .. المحكمة بتلزم المدين انو يدفع ويسمى الحكم القضائي هاض (سند تنفيذي)

-في عنا اشي بالمحكمة اسمو دائرة التنفيذ بنروح هناك بننفذ الاحكام (تتولى التنفيذ على اموال المدين) وطبعا لازم يكون في سند تنفيذي اللي ذكرناه سابقاً

-انواع السندات التنفيذية: أحكم قضائي / ب-سندات الدين او الرهن / ج-الاوراق التجارية

2) مراجعة دائرة التنفيذ مباشرة (لانو معي السند التنفيذي اللي هو سند الدين او الرهن)

طبعا ممكن نواجه مشكلة اسمها انكار الدين فبتقلو جيبلنا حكم قضائي .. واذا تم انكار الدين وتبين انه كاذب (يتغرم خمس الدين لخزينة الدولة) ... مهمة

*هل يجوز للدائن ان يمتلك الاموال المرهونة او التصرف فيها؟

حسب قانون التجارة مادة (2/67): أولا: عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصه وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفى الدائن دينه

ثانيا: يعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يحيز للدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف فيه

مهم بعد 2018 بموجب (قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة) سمحو بأن يحصل اتفاق خاص في العقد بين المدين والدائن انه في حال استحقاق الدين ولم يتم الدفع يجوز للدائن ان يتصرف بالاموال او بحيازتها او تملكها بدون محكمة . (مهم جدا)

*الوكالة: انابة الغير حتى يقوم بمقامه في اجراء تصرفات قانونية (تصرف جائز ومعلوم) -انواع الوكالات: تجارية / مدنية .. يتم التمييز بينهم من خلال المعيارين الموضوعي والشخصي (شرحنا كيف يعني موضوعي وكيف شخصى سابقًا)

-انواع الوكالات التجارية: 1) عادية 2)بالعمولة 3)دولية العادية: لما يتعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولحساب الموكل بالعمولة: يتم التعاقد بالاسم الشخصى (اسمه ك وكيل) ولو صار مشاكل بكون الوكيل اللي اله علاقه

(يعني بكتسب الحقوق وبتحمل الالتزامات زي ما ذكرنا سابقًا)

الدولية: تطبق عندما يكون الموكل (المصدر او المصنع او مزود الخدمة) مركز عمله خارج الاردن يتعامل مع وكيل داخل الاردن (يجب ان يكون شخص طبيعي

اردني الجنسية او شركة مسجلة بالقانون الاردني) وعادي لو تكون شركة اردنية ذات رأس مال اجنبي بس المهم انها شو؟ اردنيةةةةة

*قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين :يطبق على الوكالة الدولية (قانون خاص) -شروط تطبيق القانون : لازم الوكيل يكون مسجل في وزارة الصناعة والتجارة ولديه سجل اضافي انه يدرج اسمه بقانون الوكلاء والوسطاء وتسجيل الوكالة في قانون الوكالات. (مهم للركببب)

- -اذا ما سجل الوكيل في سجل الوكلاء والوسطاء وصار في خلاف وقضاء مع الموكل .. هون ما في للوكيل دعوى في المحكمة ولن تسمع .
- -لو ادرج الوكيل اسمه بالقائمة بس ما سجل الوكالة نفسها في قانون الوكالات, سيحرم من المزايا الي يمنحها قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين..
- *المزايا: 1- اذا صار الغاء للوكالة قبل نهاية المدة (يعني عزل الوكيل بدون خطأ منه او لأي سبب غير مشروع يستحق الوكيل هنا تعويض بدل الضرر والارباح المتوقعه (يعني الربح اللي بفوته))
- 2-اذا تم الغاء الوكيل دون سبب مشروع او قبل انتهاء المدة وحط الموكل وكيل جديد بداله بصيرو الثنين (الثنين اللي همه الموكل والوكيل الموق وبوفو عنه الالتزامات اللي عند الغير التي نشئت في عقد الوكالة السابق.
 - 3-اذا صار خلاف بين الوكيل والموكل, المحاكم الاردنية بتكون هية صاحبة (الاختصاص الحصري)

كل هاض اللي حكيتو مممههههمممممممم طيب؟ طيب.

*الوكيل بالوكالة الدولية: منتج او صانع او موزع معتمد او مقدم خدمة تجارية (مركز عمله خارج الاردن)

-بالوكالة بالعمولة لازم الوكيل ينفذ جميع المهام المطلوبة في عقد الوكالة والالتزام بالتعليمات

*لا يجوز ان يوكل الوكيل وكيل اخر عنه الا باستثناءات (اذا ما فهمتو يعني اذا كان ابراهيم موكلني اشتريلو شبس بكون انا الوكيل هيك .. ما بصير انا الخلي وكيل ثاني بدالي اسمو مثلا جعمكة انو هو اللي يروح يشتري الشبس الا باستثناءات) اللي هي :أ-اذا سمح له الموكل

ب-عرف بيسمح للاشي (انه هاض النوع من الوكالات بحتاج اكثر من شخص) ج-ظروف اضطرارية (تقدرها المحكمة)

العناية المطلوبة من الوكيل: عناية رجل معتاد ومحترف ويتعامل كأن الموضوع الو شخصيا. (بتيجي ضع دائرة اذا ث بتحطو الجواب عناية الرجل العادي رح اقتلكم)

الوكيل بالعمولة ممنوع يتعاقد مع نفسه الا باذن الموكل لانه رح يقدم مصالحه على مصلحة الموكل بهاي الحالة

ممنوع الوكيل يمنح ائتمان أو يسلف الغير الا بإذن الموكل

-التزامات الموكل:

1-دفع العمولة المتفق عليها واذا لم يتم الإتفاق عليها يتم اللجوء الى العرف أو تقدير من المحكمة 2-دفع النفقات للوكيل من رسوم جمركية أو صيانة للبضاعة وغيرها ولكن لا يدفع تكلفة تشغيل العاملين فهم من مسؤولية الوكيل

-ضمانات الوكبل:

1-تضامن الوكلاء اذا تعددو (بكون الهم دين عند موكل معين وبجتمعو وبطالبو كلهم بالدين بالتضامن)

2-حق الإحتباس للبضائع (يعنى يخلى البضاعة عندو لحد ما يوخذ حقو)

3-حق الإمتياز (بصير دائن ممتاز وبصير الو أولوية بالدين)(دائن ممتاز)

-الإعتماد المستندي: زي ما شرحناه قبل بشابتر واحد بس رح نضيف اشياء البنك يكون وكيل

-الكفالة البنكية (المصرفية): رح نشرحو بمثال:

برقع بدو يعمل مشروع بالجامعة الأردنية فالجامعة بتطلب من برقع كفيل انو رح يقدر يسدد تكاليف المشروع فبيجي بنك معين مثل بنك الإسكان وبكفل برقع وهاي تسمى كفالة بنكية مصرفية

- هسا لما الجامعة الأردنية تطالب بنك الإسكان بالمبلغ للبنك أن يتمسك بدفوع الأصيل (دفوعه الشخصية)

-خطاب الضمان : هون نمشى عنفس المثال بس هون البنك بكون مستقل عن المدين

نهاية المادة.